

فقه القرآن

[161] لقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه). ولما حولت القبلة إلى الكعبة كانوا لا يعتبرون بطاعة إلا بالصلاة إلى الكعبة قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله) (1) قال ابن عباس: ليس البر كله في التوجه إلى الصلاة نحو الكعبة ولكن البر من آمن بالله، وإن هذه تدعو إلى الصلاح وتصرف عن الفساد، وإن ذلك يختلف بحسب الزمان. (باب الصلاة على الموتى وأحكامهم) يدل على أربعة أحكام مفروضة في حق المؤمن إذا مات، قوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه)، وقد بين رسول الله ﷺ تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفرضها على الكفاية، وقد بينها بقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم). فإذا مات كافر أو منافق فلا يجب شيء من ذلك على الأحياء، قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) (2) [وهذا نهى من الله ﷻ لنبيه أن يصلي على منافق أو يقوم على قبره] (3) أي لا تتول دفته - كما يقال قام فلان بكذا (4). وعن ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله على عبد الله بن أبي ابن سلول قبل أن نهى عن الصلاة على المنافقين.

_____ (1) سورة البقرة: 177. (2) سورة التوبة: 84.

(3) الزيادة من ج. (4) يمكن الاستدلال بهذه الآية على منع الصلاة على الكافر أيضا، لأنه تعالى علل المنع بقوله (إنهم كفروا بالله) والكفر حاصل في الكافر فوجب أن لا يصلى عليه (هـ ج). (*)
